

مادة ٢ - المعاشات المقررة بوصايا من أصحاب الأموال المصدرة للمسلمين السابقين لديهم تسرى في شأنها ما تضمنته تلك الوصايا من أحكام .

ومع ذلك يجوز لأصحاب هذه المعاشات ، أو المستحقين عن توفى منهم ، طلب المعاملة بالأحكام الواردة في المادة الأولى ، خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون ، ولوزير الخزانة تجاوزاً عن هذه المهلة لأسباب مبررة .

مادة ٣ - لا تصرف أية فروق مالية عن الماضي ، ولا تستحق إعانة غلاء المعيشة على المعاشات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٤ - لوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٩ صفر سنة ١٣٨٨ (٧ مايو سنة ١٩٦٨)
جمال عبد الناصر

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٨

باستثناء صندوق تمويل مشروعات الآبار والمتاحف من بعض أحكام قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - استثناء من أحكام المادة ٢٨ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ، والبنك (١) من المادة الأولى من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء صندوق الاستثمار يحتفظ صندوق تمويل مشروعات الآبار والمتاحف في ميزانيته بفائض موارده الذي يرسل إلى حسابها سنوياً ، وذلك بما لا يزيد على خمسة وسبعين ألف جنيه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر بمراسم الجمهورية في ٩ صفر سنة ١٣٨٨ (٧ مايو سنة ١٩٦٨)
جمال عبد الناصر

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٨

بشأن مد العمل بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ بإعادة تنظيم إنهاء الحكر على الأعيان الموقوفة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ بإعادة تنظيم إنهاء الحكر على الأعيان الموقوفة لمدة سنتين تبدأ من التاريخ التالي لانتهاء مدة السنتين المنصوص عليها في القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٩ صفر سنة ١٣٨٨ (٧ مايو سنة ١٩٦٨)
جمال عبد الناصر

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨

بشأن المعاشات التي تصرف من الخزانة العامة للعاملين السابقين لدى أصحاب الأموال المصدرة أو لأسرهم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - تؤول المعاشات التي تصرف من الخزانة العامة للعاملين السابقين لدى أصحاب الأموال المصدرة ، إلى المستحقين عنهم بعد وفاتهم .

ويسرى هذا الحكم على المستحقين عن توفى من هؤلاء العاملين قبل العمل بهذا القانون .

وتسرى في شأن تحديد هؤلاء المستحقين وأصابتهم وكيفية صرف المعاشات وقطعها وإيقافها وردها ، أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستحقيها وعاملها المدنيين .